

## قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة الآتي أسماؤهم أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري :  
 الأستاذ فتحى رضوان .  
 الدكتور محمد زكي شافعى .  
 الدكتور قواد السيد مرسى ، عضواً ممثلاً .

مادة ٢ - يتلقى السيد الدكتور قواد السيد مرسى مرتبة قدره ٣٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٨ لسنة ١٩٧١

يعين بعض العاملين بالبنك المركزي المصري  
رئيساً للجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري  
والقوانين المعدلة له .

وعلم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتنظيم العاملين بالقطاع العام ،

## قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور سعيد صابر الملا ، نائباً لمحافظ البنك المركزي المصري .

مادة ٢ - يعين كل من :  
 السيد / حامد الشقيري ، وكيل محافظ البنك المركزي .  
 السيد / عبد الله نور ، وكيل محافظ البنك المركزي .

## قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الرحمن عنان ، رئيساً مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والأواردات من الفئة الممتازة .

مادة ٢ - يعين كل من السيد / متولى يوسف حطا الله ،  
والسيد / عبد الرزاق نوقل ، مديرًا عاماً بالهيئة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٦ لسنة ١٩٧١

بنأن تعيين مدير عام الهيئة العامة لاستئثار المال العربي  
والمطاطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استئثار المال العربي والمطاطق  
الحرة ،

## قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمود طلقي عبد الحكم ، مديرًا عاماً للهيئة  
العامة لاستئثار المال العربي والمطاطق الحرة ، من الفئة الممتازة بموجب  
سنوي قدره ٣٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٧ لسنة ١٩٧١

بنأن تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري  
والقوانين المعدلة له ،

**البنوك التجارية والتخصصية**

١ - بنك مصر "ويفم بنك بور سعيد" .

أحمد فؤاد عبد عمر ، رئيس مجلس الإدارة .  
محمد عزت فهمي ، مدير عام .  
محمد فهمي رزق ، مدير عام .  
الدكتور عبد الرزاق عبد حسن ، مدير عام .  
محمد حمزة طيش ، مدير عام .

٢ - بنك الأهل المصري :

الدكتور حامد عبد اللطيف الساعي ، رئيس مجلس الإدارة .  
حacket سيد أحمد رزق ، مدير عام .  
الحسن إبراهيم البهتسي ، مدير عام .  
محمد نجوى داود العاصي ، مدير عام .  
علي جمال الدين الطايل دبوس ، مدير عام .

٣ - بنك الإسكندرية "ويفم البنك الصناعي" :

أحمد أحمد عبد التقار ، رئيس مجلس الإدارة .  
محمد مصطفى اليوسفي ، مدير عام .  
مصطفى نور الدين ، مدير عام .  
علي محمد على حسين ، مدير عام .  
مصطفى محمد المسرى ، مدير عام .

٤ - بنك القاهرة :

حسن زكي أحمد ، رئيس مجلس الإدارة .  
محمد عبد اللطيف دعبه ، مدير عام .  
حسن أنور طه حبيب ، مدير عام .  
محمد فهمي لين ، مدير عام .  
محمد صادق علي ، مدير عام .

٥ - البنك المقاري المصري "ويفم بنك الائتمان المقاري" :

محمد الخواجة ، رئيس مجلس الإدارة .  
محمد كامل عباس ، مدير عام .  
حنفى لبيب حسين ، مدير عام .  
محمود عبد القادر حمزة ، مدير عام .  
أحمد عبد العزيز الملاعبي ، مدير عام .

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتقاضاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبة المقررة للوظائف المعين بها، فيحتفظ كل منهم بما يتقاضاه من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شaban سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

**أنور السادات**

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٧١

تشكيل مجالس إدارة البنوك

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتنظيم العاملين بالقطاع العام؛

**قرر:**

مادة ١ - تشكيل مجالس إدارة البنوك التجارية والتخصصية من العاملين الموحدة أسماؤهم ووظائفهم بالكشف المرفق.

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة توزيع اختصاصات ومستويات الإشراف على الإدارات العامة الرئيسية بين مديري العموم بحيث يكون كل منهم مستشاراً أمام رئيس مجلس الإدارة مما يدخل في اختصاصه، ويتمدّ قرار المجلس في هذا الشأن من محافظ البنك المركزي.

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتقاضاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبة المقررة للوظائف الموحدة أمام كل منهم، فيحتفظ كل منهم بما يتقاضاه من مرتبات بصفة شخصية.

مادة ٤ - في حالة تدب أو يلطر أحد أعضاء مجلس الإدارة المعين إلى وظيفة أو جهة أخرى خارج البنك، يحل محله في عضوية المجلس من يقوم بعمله خلال فترة التدب أو الإلطرة، ويكون ذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

**أنور السادات**